والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فيعطى عن الضياع وقيمة المساكن مطرقبة
والآلات للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القران والصدوق واكثر
المتاخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع وللجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح يرثها
ويرثه من كل شي تركت وتركت يحمل على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقة
للعامة والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القران و
العمومات وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسئلة محل اشكال
وان كان القول الاول من دون التخصيص بغير ذات الولد اقوى ومعه اشهر والحكم
من منفردات اثنا والحكمة ما استفاض في النصوص من ان الزوجة لانسب بينها
وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي فيزاحمهم في عقارهم
مفتاح يخص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه
من اصل المال للمعتبرة المستفيضة ويسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب
وهل ياخذ مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب
لظواهر النصوص والسيد وجماعة على الاستحباب والاحتساب لانهما اوفق بعموم
الاية واقرب الى الاصل وفي المسئلة اختلافات اخر كاضافة الاسكافي الى
الاربعة السلاح والصدوق الرحل والراحلة والكتب لورودها جميعا في المعتبرة
بل ورد في الصحيح الدرع ايضا وكتخصيص الحلي الثياب بثياب الصلوة وهو شاذ
مجهول المستند وكاشتراط ابن حمزة قضاؤه ما فات اباه من الصلوة والصيام
لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت وان جاز ان يكون هي الحكمة في شرعيتها
وكاشتراطه واشتراط جماعة بقاء تركة غيرها حذرا من الاجحاف والاضرار بالورثة

ولاشعارها

ولاشعار لفظ الحبوة بذلك الى غير ذلك واصل الحكم من منفردات اثنا وهو في الجملة مجمع
عليه منا مفتاح يعزل للحمل نصيب ذكرين استظهارا فان فضل عن سهمه
رد على الباقي والذي له ما للرجال وما للنساء يعتبر ببوله فان بال من احد
فرجيه فالحكم له وان بال منهما حكم بايهما سبق فان استويا فبايهما انقطع
اخيرا بلا خلاف للنصوص منها الموثق وفي اخر فان كانا سواء ورث ميراث
الرجال والنساء وحمل على نصف الامرين كما في الاخر فان مات ولم يبل
فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل لامتناع ارادة المجموع ولتساوي
الامرين فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في نظائره وعليه اكثر
المتاخرين خلافا للحلي فعمل بالقرعة لانها لكل امر مشتبه كما في النصوص و
للمفيد والسيد فبعد الاضلاع فان استوى جنباه فهي امراة وان اختلفا
فهو ذكر للخبر الشريحي وفي سنده جهالة ودعوى الاجماع من السيد معارضة
بمثلها من الشيخ في الخلاف وان قال بالاول في اكثر كتبه وفي كيفية القسمة
على الاول طريقان ذهب الى كل قوم احدهما ان يعطى سهم انثى ونصفه والاخر
ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين ويعطى نصف
النصيبين ويختلف في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر او انثى فعلى الاول له
ثلثة من تسعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين فينقص ثلث من واحد ومن ليس له
ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة منها
الصحيح يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف

Copyright © King Saud University